

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٢ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٨ صفر سنة ١٤٤٤
الموافق (١٤ سبتمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد ٢٠٣
(تابع)



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس الإدارة رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤
بشأن تنظيم مزاولة شركات السمسرة في الأوراق المالية
وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم مزاولة شركات
السمسرة في الأوراق المالية وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش
والمعدل بقرار مجلس الإدارة رقم ٦١ لسنة ٢٠٢١ ؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (١) من المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة
رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، النص الآتي :

المادة الرابعة - البند (١) :

تلتزم شركة السمسرة في الأوراق المالية أو أمين الحفظ الحاصلون على موافقة
الهيئة بمزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش بما يلي :

١- القيام بإجراء دراسة وافية عن حالة العملاء قبل منحهم التمويل تتضمن على

وجه الخصوص ما يلي :

(أ) دراسة وتحليل المخاطر المرتبطة بالتعامل على كل ورقة مالية مدرجة

بقائمة الأوراق المالية المقبولة لديها والمسموح بمزاولة عمليات الشراء

بالهامش عليها .

(ب) التحقق من قدرة العملاء على الوفاء بالتزاماتهم الناتجة عن عمليات الشراء بالهامش ومصادر التمويل المتاحة لهم وملاءتهم المالية وأهدافهم الاستثمارية والتعرف على نمط تعاملاتهم السابقة وتحليل تلك البيانات .

(ج) الاستعلام من خلال الجهات التى تحددها الهيئة عن حجم التمويل الممنوح للعملاء ومجموعاتهم المرتبطة على مستوى السوق ونسبة الضمانات لإجمالى التمويل ، ومدى تعرضهم خلال الفترة السابقة على منحهم التمويل لعدم القدرة على سداد الالتزامات المترتبة على قيامهم بعمليات الشراء بالهامش .

وعلى الشركة وأمين الحفظ الاحتفاظ بتلك الدراسة بملف العميل وتحديثها بحد أدنى مرة كل اثنى عشر شهراً أو كلما استلزم الأمر ذلك ، والالتزام بموافاة الهيئة والبورصة المصرية بأى بيانات أو مستندات يطلبونها وفقاً لهذا البند .

(المادة الثانية)

تُضاف فقرة ثانية للمادة الحادية عشرة من قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، نصها الآتى :

المادة الحادية عشرة - الفقرة الثانية :

ووفقاً لنتائج تحليل المخاطر المرتبطة بحجم التمويل الممنوح ومدى تأثيره الحالى والمحتمل على استقرار التعاملات بالسوق ، وفى ضوء تركيز عمليات الشراء بالهامش على مستوى الورقة المالية أو على مستوى العملاء والمجموعات المرتبطة أو على مستوى الشركات المانحة للتمويل ، يجوز للهيئة أو البورصة المصرية اتخاذ أى من التدابير الآتية :

- ١- استبعاد ورقة مالية أو أكثر من قائمة الأوراق المالية المسموح عليها بعمليات الشراء بالهامش .
 - ٢- تخفيض نسبة الاعتماد بالأوراق المالية المشار إليها بالبند رقم ١ كضمان لعمليات الشراء بالهامش .
 - ٣- تخفيض نسبة الحدود السعرية المسموح بها للتعامل على الأوراق المالية المشار إليها بالبند رقم (١) .
- وذلك كله مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية القائمة قبل تاريخ اتخاذ أى من التدابير المشار إليها .

(المادة الثالثة)

يُلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٢٢٨ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢/٩/١٥ - ٩٠٩

